



## المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

### الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

#### تقرير من المدير العام

١- "العلاقات الرسمية" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه، كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتد به في النهوض بالصحة العامة.<sup>١</sup>

٢- ووفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،<sup>٢</sup> تكون الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دولية من حيث عضويتها و/ أو نطاقها، ويكون لها دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يحدّث بانتظام في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول الذي تقدم من خلاله جميع المعلومات اللازمة عن الطابع الخاص بالجهة الفاعلة غير الدولة وأنشطتها.

٣- وتستند العلاقات الرسمية إلى خطة تعاون بين المنظمة والجهة الفاعلة غير الدولة تتضمن أهدافاً متفقاً عليها وتحدد الأنشطة لمدة السنوات الثلاث المقبلة وتكون منظّمة وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية وتتواءم مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويجب أن تكون هذه الخطط غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح في المقام الأول.

٤- ووفقاً لأحكام الإطار، تكلف لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في دورتها التي تعقد في كانون الثاني/يناير، بالنظر في الطلبات التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة واستعراض التعاون مع هذه الجهات الفاعلة وإصدار التوصيات إلى المجلس بشأن ما يلي: الاقتراحات بشأن قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة؛ واستصواب الإبقاء على العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول؛ والاقتراحات بشأن إرجاء الاستعراض؛ والاقتراحات بشأن تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها.

١ ترد الأحكام في الفقرات من ٥٠ إلى ٦٦ من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الوثيقة جصع/٢٠١٦/٦٩، الملحق ٥، إطار جامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول).

٢ اعتمده جمعية الصحة في قرارها جصع/٦٩-١٠ (٢٠١٦).

٥- ودعماً للمجلس التنفيذي في سعيه إلى الاضطلاع بولايته المتصلة بالعلاقات الرسمية، فحصت الأمانة الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة ومن الجهات الفاعلة غير الدول التي تخضع للاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات كي ينظر فيها المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة. وتمشياً مع الإطار، اتُخذت إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر فيما يتعلق بكل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول وجرى التحقق من القيود في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول ومن الوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة. وفي إطار هذه العملية، خضع التعاون السابق مع المنظمة للتقييم ونُظر في خطط التعاون للسنوات الثلاث القادمة (٢٠٢١-٢٠٢٣) المتفق عليها بين الطرفين.

### الطلبات المقدمة للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

٦- وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة.<sup>٢</sup>

٧- وقد استعرضت الأمانة الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة للتحقق من استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في الإطار، بما في ذلك ما يتصل بالعناية الواجبة. ونتيجةً للاستعراض، رأت الأمانة أن الطلبات المقدمة من الكيانين التالي ذكرهما تستوفي معايير الأهلية المحددة، وبناءً على ذلك فهي معروضة على المجلس كي ينظر فيها: مؤسسة بوتنار، ومنظمة الاستراتيجيات الحيوية.

٨- واستكمل هذان الكيانان قديهما في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. ويرد في الملحق ١ بهذا التقرير<sup>١</sup> موجز عن كل كيان من الكيانين اللذين قدما طلبيهما يوضح مشاركته مع المنظمة خلال السنوات الثلاث الماضية وتعاونهما المقرر معها في السنوات الثلاث القادمة.

**ألف: الإجراء المقترح على المجلس: النظر في دخول مؤسسة بوتنار ومنظمة الاستراتيجيات الحيوية في علاقات رسمية مع المنظمة.**

### استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة الذي يُجرى كل ثلاث سنوات

٩- وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،<sup>٣</sup> يستعرض المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة كل ثلاث سنوات ويقرر ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية معها أو

١ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول التي أرجئ استعراضها لمدة سنة واحدة وفقاً لما يرد في المقرر الإجرائي مت ١٤٦ (٢) (٢٠٢٠). وتشمل خطة التعاون بشأن الكيان المعني الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢.

٢ انظر الوثيقة جص ع ٢٠١٦/٦٩/سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٥٤.

٣ انظر الوثيقة جص ع ٢٠١٦/٦٩/سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٦٤.

إرجاء القرار بشأن الاستعراض إلى العام التالي. ويورع استعراض المجلس على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة كل عام.

١٠- ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا رأى أن هذه العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتغير البرامج أو لظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات أو أخفقت في تحديث المعلومات الخاصة بها والتبليغ عن التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول أو أخفقت في القيام بدورها في برنامج التعاون المتفق عليه.<sup>١</sup>

١١- وقد شمل استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ ما مجموعه ٧٩ كياناً. وأدرج في هذا الاستعراض أيضاً الكيان الذي أُرجئ استعراضه بناءً على المقرر الإجرائي الصادر عن المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.<sup>٢</sup> واتخذت الأمانة إجراءات العناية الواجبة إزاء هذه الكيانات، واستعرضت خططها السابقة وخططها المقترحة للتعاون وقيودها المُحدثة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. وترد الخطط المقترحة للتعاون في السجل.<sup>٣</sup>

١٢- وتقتراح الأمانة أن يجدد المجلس العلاقات الرسمية مع ٧٧ من أصل ٨٠ جهة مشمولة بالاستعراض من الجهات الفاعلة غير الدول. وقد أكد تقييم الأمانة للتعاون السابق مع هذه الجهات الفاعلة غير الدول أن أنشطة التعاون المتفق عليها قد نُفذت، وأن خطط التعاون في الفترة القادمة قد وُضعت واتفق عليها بالاشتراك بين الطرفين.

١٣- وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير قائمة بالجهات الفاعلة غير الدول البالغ عددها ٧٧ جهة والمُتترح تجديد علاقاتها الرسمية.

**باء: الإجراء المقترح على المجلس: الإشادة بالجهات الفاعلة غير الدول المدرجة في الملحق ٢ والبالغ عددها ٧٧ جهة لمساهمتها المستمرة في تحقيق أهداف المنظمة، وتجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة.**

١٤- استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري وحرصاً على عدم تقويض التعاون القائم مع الجهات الفاعلة غير الدول، تقترح الأمانة على المجلس أن يُنظر في إرجاء اتخاذ القرار بشأن استعراض كيانين من الكيانات إلى دورة المجلس الخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

١٥- **مؤسسة هيلين كيلر الدولية.** أدت القيود المفروضة على الموارد ضمن مؤسسة هيلين كيلر الدولية إلى انخفاض مستوى التعاون مع المنظمة. ولا بد من إتاحة مزيد من الوقت لإعداد خطة مشتركة شاملة ومجدية للتعاون.

١ انظر الوثيقة جصع/٦٩/٢٠١٦/سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٦٦.

٢ أُرجئ، بموجب المقرر الإجرائي مت ١٤٦ (٢) (٢٠٢٠)، اتخاذ القرار بشأن استعراض إحدى الجهات الفاعلة غير الدول إلى دورة المجلس الثامنة والأربعين بعد المائة. وتشمل خطة التعاون بشأن الكيان المعني الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢.

٣ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول (<https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>).

١٦- منظمة الدستور الدوائي للولايات المتحدة. أثرت التغييرات التنظيمية والتغييرات في ملاك الموظفين التي شهدتها منظمة الدستور الدوائي للولايات المتحدة في قدرة الأمانة على إجراء الاستعراض الثلاثي السنوات لهذا الكيان. وسيُسمح بإرجاء الاستعراض بإعداد خطة تعاون مشتركة تحدّد أهدافها بمزيد من الدقة.

جيم: الإجراء المقترح على المجلس: النظر في إرجاء القرار بشأن الاستعراض الخاص بمؤسسة هيلين كيلر الدولية ومنظمة الدستور الدوائي للولايات المتحدة إلى دورة المجلس الخمسين بعد المائة.

١٧- استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، تقترح الأمانة أن يُنظر في وضع حد للعلاقات الرسمية مع كيان واحد من الكيانات.

١٨- مؤسسة أوريبيس الدولية. قلّت الأنشطة المشتركة وعلاقات التفاعل بين المنظمة وهذا الكيان بشكل ملحوظ على مر السنين. وعليه، كان من الصعب إعداد خطة مشتركة شاملة للتعاون. وقد يُنظر في فرص المشاركة في المستقبل في ضوء إعادة التنظيم الاستراتيجي للأعمال التي يضطلع بها الكيان.

دال: الإجراء المقترح على المجلس: النظر في وضع حد للعلاقات الرسمية مع مؤسسة أوريبيس الدولية

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٩- المجلس مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول: الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة وأحاط علماً به،

(١) قرر ما يلي:

(أ) قبول دخول الجهتين التاليتين من الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة: مؤسسة بوتنار، ومنظمة الاستراتيجيات الحيوية؛

(ب) وضع حد للعلاقات الرسمية مع مؤسسة أوريبيس الدولية؛

(٢) أحاط علماً مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول البالغ عددها ٧٧ جهة والواردة أسماؤها في الملحق ٢ بالوثيقة مت ٤٠/١٤٨ مع المنظمة، وأشاد بمساهمتها المستمرة في عمل المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٣) أحاط علماً كذلك بأنه لم يُتفق بعد على خطة تعاون مع مؤسسة هيلين كيلر الدولية ومع منظمة الدستور الدوائي للولايات المتحدة، وقرر إرجاء استعراض العلاقات مع هذين الكيانين إلى دورة المجلس الخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، حيث ينبغي حينئذ تقديم التقارير إلى المجلس عن خطة التعاون المتفق عليها وعن وضع العلاقات.

١ إن إرجاء القرار، في حال قبوله، لا يؤثر على دورة الاستعراض الثلاثي السنوات. وسيُجرى الاستعراض الثلاثي السنوات لهذه الجهات الفاعلة غير الدول في دورة المجلس الخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

## الملحق ١

## الطلبات المقترحة المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

### مؤسسة بوتنار

١- مؤسسة بوتنار هي مؤسسة خيرية يوجد مقرها في بازل في سويسرا. وإذ يتمثل هدفها الشامل في الارتقاء بصحة الأطفال والشباب وعافيتهم على نطاق العالم، تنتشط في دعم مشاريع التنفيذ ومبادرات البحث وتمولها في أقاليم المنظمة، وخصوصاً في البيئات الحضرية الناشئة. وتسترشد أيضاً في عملها بالمبدأ الذي يمكن على أساسه الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة مثل الذكاء الرقمي والاصطناعي كوسيلة للتحوّل في سياق الصحة والعافية بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

٢- ومؤسسة بوتنار مسجلة كمؤسسة بموجب القانون المدني السويسري وقد أنشئت عام ٢٠٠٣ لمواصلة الموروث الخيري لأسرة بوتنار. ويشرف على إدارة هذه المؤسسة مجلس الإدارة الذي يضم أعضاء من تخصصات تشمل الصحة العامة والشؤون المالية والقانون ومن الأوساط الأكاديمية وممثلاً للأسرة المؤسّسة. وضماناً لجوانب معينة من الإدارة الحسنة، أنشئت لجان مثل لجنة مراجعة الحسابات والتحصّب للمخاطر. ويموّل هذا الكيان بالكامل من الإيرادات التي يدرّها استثمار الهبات.

### الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٣- ركّز التعاون السابق بين المنظمة ومؤسسة بوتنار على تعزيز القدرات في مجال البيانات والصحة الرقمية وعلى الأنشطة الرامية إلى الارتقاء بالصحة والعافية لدى الطفل والمراهق. وساهم الدعم المقدم من المؤسسة أيضاً في عمل المنظمة الذي يستهدف تيسير تنمية القدرات المتصلة بالصحة الرقمية وتحليلات البيانات ووضع استراتيجية للمنظمة بشأن الصحة الرقمية.

٤- وساعد الدعم المقدم أيضاً على سدّ الفجوة في البيّنات المتعلقة بفعالية الفحوصات الصحية للمراهقين في إطار عمل المنظمة في هذا المجال وعلى تنفيذ منصة المنظمة في البلدان لرصد المعايير العالمية لجودة خدمات الرعاية الصحية المتاحة للمراهقين. وقُدّمت أيضاً إسهامات تقنية لإعداد تقرير عالمي عن الحالة بهدف النهوض بعمل المنظمة في إطار خطة العمل العالمية للتصدي للعنف بين الأفراد. ومكّن الدعم المقدم الأمانة من المضي قدماً بوضع مشروع يستهدف تضيق الفجوة في توفير العلاج في إطار التدخلات النفسية المسندة بالبيّنات والقابلة للتطور الموجهة إلى المراهقين بفضل نهج مركز على المستخدم ومدعوم بالتكنولوجيا.

### أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣

٥- تواصل خطة التعاون لمدة ثلاث سنوات تطوير جوانب معينة من التعاون السابق وتستند إليها بما يتواءم مع برنامج العمل العام الثالث عشر والأولويات المحددة في مسوّد الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية. وتركّز الأنشطة المقررة لدعم المنظمة على وضع عمليات وآليات تقنية ترمي إلى تيسير تنمية المزيد من القدرات في مجال الصحة الرقمية والابتكار وتحليلات البيانات لدعم تحقيق الأولويات الصحية على الصعيد الوطني.

٦- وستدعم مؤسسة بوتنار أيضاً المنظمة في الاستفادة من تكنولوجيات الصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي للارتقاء بصحة الشباب والمراهقين وعافيتهم وبالصحة في المناطق الحضرية. كما سيدعم هذا الكيان المنظمة في عملها الرامي إلى تحسين الحوائل الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأطفال وتمكين المراهقين من قيادة التغيير باستخدام البيانات الصحية. وسيتحقق ذلك في إطار الأنشطة المقررة تمشياً مع عملية تسريع العمل العالمي من أجل صحة المراهقين ومبادرة المنظمة بشأن الصحة في المناطق الحضرية.

### منظمة الاستراتيجيات الحيوية

٧- منظمة الاستراتيجيات الحيوية هي منظمة غير حكومية دولية يوجد مقرها في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية. وتعمل هذه المنظمة مع الحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة في أكثر من ٧٠ بلداً في أقاليم المنظمة من خلال توفير الدعم التقني في تصميم استراتيجيات مسندة بالبيانات وتنفيذها من أجل التصدي للتحديات الملحة في مجال الصحة العامة، بالتركيز على السلامة على الطرق ومكافحة التبغ والسل والبيانات من أجل الصحة وصحة الأم والطفل وتلوث الهواء والوقاية من السمنة.

٨- ويخضع هذا الكيان لإدارة مجلس أمناء يتألف من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية وسبق لهم أن عملوا في القطاع الخاص ومؤسسات أكاديمية أساساً. ويحصل على التمويل في المقام الأول من مؤسسات خيرية ثم من كيانات حكومية ومنظمات حكومية دولية وكيانات من القطاع الخاص.

### الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٩- دعمت منظمة الاستراتيجيات الحيوية عمل منظمة الصحة العالمية المتعلق بتنفيذ الحزم التقنية والسياسات الموصى بها بشأن مكافحة التبغ والسلامة على الطرق والصحة البيئية وأمراض القلب والأوعية الدموية والتأهب للأوبئة على المستوى الوطني عن طريق أنشطة الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف لمواصلة نشر المعايير والنتائج ورسائل الصحة العامة الخاصة بهذه المجالات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وتشجيع تعزيزها واعتمادها.

١٠- وقدمت منظمة الاستراتيجيات الحيوية إسهامات تقنية عن طريق جمع البيانات وتوفيرها لتوجيه عمل منظمة الصحة العالمية من أجل وضع إرشادات مسندة بالبيانات بشأن التدخلات الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير السارية وعلاجها. وسمح الدعم المقدم بعمل منظمة الصحة العالمية مع الدول الأعضاء لإحراز التقدم من أجل تحقيق الغايات العالمية المتصلة بالوقاية من الأمراض غير السارية والإصابات.

### أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣

١١- استناداً إلى بعض جوانب التفاعل السابق، تدعم خطة التعاون أولويات منظمة الصحة العالمية لتنفيذ حزمها التقنية وأنشطتها المرتبطة بمكافحة التبغ والسلامة على الطرق. وستتهض الأنشطة المتفق عليها أيضاً بعمل المنظمة المتعلقة بتحسين القدرات والكفاءات على المستوى الوطني لوضع تدابير متجاوبة ومسندة بالبيانات وتعزيزها في مجال مكافحة التبغ والسلامة على الطرق.

١٢- وستدعم منظمة الاستراتيجيات الحيوية أنشطة منظمة الصحة العالمية لبناء القدرات في مجال التأهب للأوبئة، بتحديد أكبر الفجوات ضمن النظم الصحية بهدف منح الأولوية لفرص تحسين التأهب والاستجابة. وسيدعم هذا التعاون أيضاً جهود منظمة الصحة العالمية الرامية إلى النهوض بحزم المنظمة التقنية الراهنة الخاصة بصحة القلب والأوعية الدموية ونشرها من أجل الوقاية من أمراض غير سارية محددة وعلاجها.

## الملحق ٢

**الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة  
التي يخضع تعاونها مع المنظمة لاستعراض ثلاثي السنوات**

- ١- التحالف من أجل تعزيز الصحة
- ٢- الرابطة الأفريقية لمراكز شراء الأدوية الأساسية
- ٣- مؤسسة كاريتاس الدولية
- ٤- البعثة المسيحية للمكفوفين
- ٥- المنظمة الدولية لمكافحة سرطان الأطفال
- ٦- منظمة كروبلايف الدولية
- ٧- الجمعية الأوروبية لطب الأورام
- ٨- الاتحاد العالمي لطب الأسنان
- ٩- الرابطة التجارية العالمية للتصوير التشخيصي وتكنولوجيا معلومات الرعاية الصحية والعلاج بالإشعاع
- ١٠- التحالف العالمي للتكنولوجيات الطبية
- ١١- المؤسسة الدولية لتقييم التكنولوجيات الصحية
- ١٢- مؤسسة هوماتم
- ١٣- الوكالة الدولية للوقاية من العمى
- ١٤- الجمعية الدولية للأيدز
- ١٥- الرابطة الدولية للنقل الجوي
- ١٦- الرابطة الدولية لبحوث طب الأسنان
- ١٧- الرابطة الدولية للرعاية الخيرية والمطفة
- ١٨- الرابطة الدولية لدراسة ظاهرة الألم
- ١٩- الرابطة الدولية لعيوب الكلام والنطق
- ٢٠- المنظمة الدولية لنظم الترصد والبحث بشأن العيوب الخلقية
- ٢١- اللجنة الدولية للوقاية من الأشعة غير المؤينة
- ٢٢- اللجنة الدولية للوقاية من الأشعة
- ٢٣- المجلس الدولي لطب العيون
- ٢٤- الاتحاد الدولي لداء السكري
- ٢٥- الرابطة الدولية للوبياتيات

- ٢٦- الاتحاد الدولي لجمعيات طب الأنف والأذن والحنجرة
- ٢٧- الرابطة الدولية لمكافحة الجذام
- ٢٨- الهيئة الطبية الدولية
- ٢٩- الشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان
- ٣٠- الشبكة الدولية لصحة الطفل والبيئة والسلامة
- ٣١- المنظمة الدولية للفيزياء الطبية
- ٣٢- لجنة الإنقاذ الدولية
- ٣٣- الجمعية الدولية للوبائيات البيئية
- ٣٤- الجمعية الدولية لعلم السمع
- ٣٥- الجمعية الدولية للأطباء المدافعين عن البيئة
- ٣٦- الجمعية الدولية لطب الكلى
- ٣٧- الجمعية الدولية للطب الطبيعي وطب التأهيل
- ٣٨- الاتحاد الدولي للنفايات الصلبة
- ٣٩- الاتحاد الدولي لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً
- ٤٠- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- ٤١- الاتحاد الدولي لجمعيات علم المناعة
- ٤٢- الاتحاد الدولي لعلم السموم
- ٤٣- المؤسسة الهولندية الملكية المركزية لمكافحة السل
- ٤٤- مؤسسة مارش أوف دايمس
- ٤٥- منظمة أطباء العالم
- ٤٦- مشروع أدوية الملاريا
- ٤٧- منظمة موفندي الدولية
- ٤٨- منظمة الوقاية من العمى
- ٤٩- التحالف الدولي لتقويم العظام
- ٥٠- برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة
- ٥١- المنظمة الدولية للخدمات العامة
- ٥٢- منظمة RAD-AID الدولية للتصوير بالأشعة
- ٥٣- منظمة الروتاري الدولية
- ٥٤- شبكة ستيتشدينغ العالمية للمتعايشين مع الأيدز والعدوى بفيروسه
- ٥٥- الاتحاد الدولي للثلاسيمية



- ٥٦- مؤسسة عائلة بلومبرغ
- ٥٧- التحالف العالمي لمكافحة داء الكلب
- ٥٨- الرابطة الدولية لنوادي لاينز
- ٥٩- الاتحاد الدولي لربطات مكافحة الجذام
- ٦٠- الجمعية الدولية لعلم الأورام في الأطفال
- ٦١- جمعية الكومنولث الملكية للمكفوفين (جمعية رعاية العين)
- ٦٢- مؤسسة ولكوم الاستثنائية
- ٦٣- الاتحاد العالمي للرعاية الخيرية والملطفة
- ٦٤- هيئة صندوق شؤون الصحة والتنظيف بالمناطق الاستوائية
- ٦٥- الاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي
- ٦٦- منظمة المعونة المائتية الدولية
- ٦٧- الاتحاد العالمي للمكفوفين
- ٦٨- المجلس العالمي لفحوصات النظر
- ٦٩- الاتحاد العالمي لجمعيات الطب الصيني
- ٧٠- الاتحاد العالمي للناعور (الهيموفيليا)
- ٧١- الاتحاد العالمي للمداواة بالمياه والمداواة بالمناخ
- ٧٢- الاتحاد العالمي لأمراض القلب
- ٧٣- التحالف العالمي لالتهاب الكبد
- ٧٤- الرابطة العالمية لمكافحة فرط ضغط الدم
- ٧٥- المجلس العالمي لأعمال السباكة
- ٧٦- المنظمة العالمية لمكافحة السكتة الدماغية
- ٧٧- الرابطة البيطرية العالمية

= = =